العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الاطعمة

محاور العرض

المراد بالأطعمة وحكمها

الطعام المباح

الطعام المحرم

حكم حيوانات البر

سباع المحرمة

طيور المحرمة

من المحرمات المستخبثة

ما تولد من مأكول وغيره

من أحكام الأطعمة

المباح من الحيوانات

أمثلة المباح من الحيوانات

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

أحكام
حيوانات البحر

أطعمة مكروهة

حكم من اضطر
إلى محرم

حكم من اضطر
إلى مال الغير

أحكام ضيافة
المسلم

الأسئلة

[المراد بـ الأطعمة]

- جمعُ طعامٍ، وهوَ: مَا يُؤكلُ ويُشربُ.

[حكم الأطعمة]

- و(الأصلُ فِيهَا: الحِلُّ)؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

العرض المشبع
للروض المربع

[الطعام المباح]

(فيُباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ)

بخلافِ: مُتَنَجِّسٍ، ونجِسٍ

(لَا مضرَّةَ فيهِ)

احترازًا عنِ السُّمِّ ونحوِهِ
حتَّى المسكُ ونحوُهُ

(مِنْ حَبٍّ وثَمَرٍ وغيرِهِمَا)

مِنَ الطَّاهراتِ.

[الطعام المحرم]

العرض المشبع
للروض المربع

[الطعام المباح]

[الطعام المحرم]

(ولَا يحلُّ: نَجِسٌ؛ كالمَيْتَةِ والدّمِ)

لقولِهِ تعالَى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣] الآية

(ولَا) يحلُ (مَا فيهِ مضرَّةٌ؛ كالسُّمِّ ونحوِهِ)

لقولِهِ تعالَى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

(وحيواناتُ البرِّ مباحةٌ) ← (إلا)

(الحُمُرَ الإنسيَّةَ)

- لحديثِ جابرٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى يومض خيبرٍ عنْ لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ وأذنَ فِي لحومِ الخيلِ» متَّفقٌ عليهِ.

(و) إلَّا (مَا لهُ نابٌ يَفْرِسُ بهِ)؛ أيْ: يَنْهَشُ بنابِهِ؛

- لقولِ أبِي ثعلبَةَ الخُشنيِّ: «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ» متَّفقٌ عليهِ.

(غيرَ الضَّبُعِ)؛ لحديثِ جابرٍ: «أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ الضَّبُعِ» احتجَّ بهِ أحمدُ

[سباع محرمة]

والَّذِي لهُ نابٌ؛

- **(كالأسدِ، والنّمِرِ، والذِّئبِ، والفيلِ، والفهدِ، والكلبِ، والخنزيرِ، و ابنِ آوَى، و ابنِ عِرْسٍ، والسِّنّوْرِ)** مُطْلقًا
- **(والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ)**، والفَنَكِ، والثّعلبِ، والسِّنجابِ، والسّمُّور.

[طيور محرمة]

[الصائد بمخلبه]

(و) إلَّا (مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيرِ يصيدُ بهِ؛)

- (كالعُقَابِ)،
- (والبَازِي)،
- (والصّقرِ)،
- (والشّاهينِ)،
- (والباشِقِ)
- (والحِدَأَةِ) بكسرِ الحاءِ وفتحِ الدالِ والهمزَةِ،
- (والبُومَةِ)؛

[آكل الجيف]

لقول ابن عباس : «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ كلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعنْ كلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيورِ» رواه أبو داود

[طيور محرمة]

[الصائد بمخلبه]

[آكل الجيف]

(و) إلَّا (مَا يأكلُ الجِيَفَ) مِنَ الطّيرِ؛

- (كالنّسرِ)
- (والرّخَمِ)
- (واللّقْلَقِ)
- (والعَقْعَقِ)، وهوَ القَاقُ،
- (والغُرابِ الأبْقَعِ)
- (والغُدَافِ، وهوَ) طائرٌ (أسودُ صغيرٌ أغْبَرُ)
- (والغرابُ الأسودُ الكبيرُ)

العرض المشبع
للروض المربع

[من المحرمات المستخبثه]

(و) إلَّا (مَا يَسْتَخْبِثُهُ) العربُ ذو اليسارِ؛

- (كالقُنْفُذِ)
- (والنَّيْصِ)
- (والفَأْرةِ)
- (والحيَّة)
- (والحشراتِ كلِّهَا)
- (و الوَطْوَاطِ)

(و) إلَّا (مَا تولّدَ مِنْ مأكولٍ وغيرِهِ)؛

- **(كالبغلِ)** مِنَ الخيلِ والحُمُرِ الأهليَّةِ.
- والسَّمع، وهو : ابن الذئب والضبع.

[من أحكام الأطعمة]

- ومَا تجهلُهُ العَرَبُ ولمْ يُذكَرْ فِي الشّرعِ: يُردُّ إلَى أقربِ الأشياءِ شبهًا به
- ولوْ أشبهَ مباحًا ومحرّمًا: غُلِّبَ التّحريمُ.
- ودودُ جُبنٍ وخَلٍّ ونحوِهِمَا: يؤكلُ تبعًا.

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الاطعمة

-فصل فيما أحل من مطعوم ومشروب، وما يكره ومن اضطر إلى محرم، ومن تجب ضيافته وغير ذلك-

[المباح من الحيوانات]

❖ (ومَا عدَا ذلكَ) الَّذِي ذكرْنَا أنَّهُ حرامٌ: (فحلالٌ) علَى الأصلِ.

[أمثلة المباح من الحيوانات]

◆(كالخيلِ)؛ لِمَا سبق مِنْ حديثِ جابرٍ.

◆(وبهيمَةِ الأنعامِ)،وهيَ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ؛ لقولِهِ تعالَى:﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة:١]

◆(والدَّجاجِ، والوحشيِّ مِنَ الحُمُرِ).

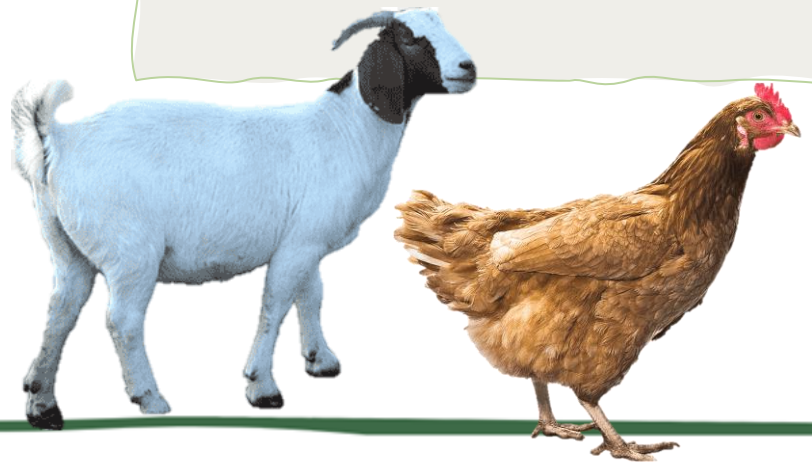

[تابع أمثلة المباح من الحيوانات]

(و) مِنْ (البقرِ)كـ:

- الأيّلِ، و التيْتَلِ
- والوَعْلِ، والمهَا

◆(والظِّباءِ، والنّعَامَةِ، والأَرْنَبِ،

وسائرِ الوَحْشِ):كالزَّرافَةِ، والوَبْرِ، واليَرْبُوعِ، وكذَا الطَّاوُوسُ، والبَبَّغاءُ، والزّاغُ، وغرابُ الزّرعِ؛

❖أنَّ ذلكَ مُستَطَابٌ، فيدخلُ فِي عُمُومِ قولِهِ تعالَى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

العرض المشبع
للروض المربع

[أحكام حيوانات البحر]

(ويُباحُ حيوانُ البحرِ كُلُّهُ)؛
لقولِهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦].

(إلا)

(الضِّفدعَ): لأنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ.

(و) إلَّا (التِّمساحَ): لأنَّهُ ذو نابٍ يَفْرِسُ بهِ.

(و) إلَّا (الحيَّةَ): لأنَّهَا مِنَ المُسْتَخْبَثَاتِ.

وتحرمُ: الجلّالَةُ الَّتِي أكثرُ عَلَفِهَا النّجاسةُ، ولبنُهَا، وبيضُهَا، حتَّى تحبسَ ثلاثًا وتُطْعَمَ الطّاهِرَ فَقَطْ.

العرض المشبع
للروض المربع

[أطعمة مكروهة]

- ترابٍ
- وفحمٍ
- وطِينٍ
- وغُدَّةٍ
- وأُذنِ قلبٍ
- وبَصَلٍ وثُومٍ

ونحوِهِمَا مَا لمْ يُنْضَجْ بطبخٍ
لَا لحمٌ مُنْتِنٌ أوْ نِيْءٌ.

[حكم من اضطر إلى محرم]

(ومنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحرَّمٍ): بأنْ خافَ التّلفَ إنْ لمْ يأكلْهُ، (غيرِ السُّمِّ، حلَّ لهُ): إنْ لمْ يكنْ فِي سَفرٍ مُحَرّمٍ، (مِنهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ): أيْ: يُمْسِكُ قُوَّتَهُ ويحفظُهَا؛

لقولِهِ تعالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٢].

- ولهُ التّزوُّدُ إنْ خافَ
- ويجبُ تقديمُ السُّؤالِ علَى أكلِهِ

[تابع حكم من اضطر إلى محرم]

❖ ويتحرَّى فِي مُذَكّاةٍ اشتبهَتْ بميتةٍ.

فإنْ لمْ يجدْ إلَّا طعامَ غيرِهِ

فإنْ كانَ ربُّهُ مضطرًّا ،أوْ خائفًا أنْ يضْطَرَّ: فهوَ أحقُّ بهِ، وليسَ لهُ إيثارُهُ،

وإلَّا: لزمَهُ بذلُ مَا يسُدُّ رَمَقَهُ فقطْ، بقيمتِهِ.

فإنْ أبَى ربُّ الطَّعامِ: أخذَهُ المُضْطَرُّ مِنهُ بالأسهلِ فالأسهلِ، ويُعطِيهِ عِوَضَهُ.

[حكم من اضطر إلى مال الغير]

(ومَنِ اضْطُرَّ إلَى نفعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِهِ)

كثيابٍ (لدفعِ بردٍ)

(أوْ) حبلٍ و دَلْوٍ لـ(استقاءِ ماءٍ ونحوِهِ: وجبَ بذلُهُ لهُ)؛ أيْ:

لمَنِ اضْطُرَّ إليهِ (مجَّانًا) معَ عدمِ حاجتِهِ إليهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى ذمَّ علَى منعِهِ بقولِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]

وإنْ لمْ يجدِ المضْطَرُّ إلَّا آدميًّا مَعْصُومًا: فليسَ لهُ أكلُهُ، ولَا أكلُ عضوٍ مِنْ أعضاءِ نفسِهِ.

[من مر ببستان وما يشبهه]

(ومَنْ مرَّ: بثمرِبستانٍ فِي شجرَةٍ، أوْ متَسَاقطٍ عنهُ)

(ولَا حائطَ عليهِ) ؛ أيْ: علَى البستان

(ولَا ناظرَ)؛ أيْ: حافظَ لهُ

(فلهُ الأكلُ مِنهُ مجّانًا مِنْ غيرِحملٍ) ولوْ بلَا حاجةٍ

- رُوِيَ عنْ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأنسِ بنِ مالك وغيرهم.
- وليسَ لهُ: صعودُ شجرَةٍ، ولَا رَمْيُهُ بشيءٍ، ولَا الأكلُ مِنْ مجنِيٍّ مجموعٍ إلَّا لضرورةٍ.
- وكذَا : زرعٌ قائمٌ، وشربُ لبنِ ماشيةٍ

[أحكام ضيافة المسلم]

(ويجبُ) علَى المسلمِ (ضيافةُ: المسلمِ، المجتازِ بِهِ ،فِي القُرَى) دونَ الأمصارِ: (يومًا وليلةً)، قدرَ كِفَايَتِهِ، معَ أُدْمٍ؛

لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائزَتَهُ، قالُوا: ومَا جائزتُهُ يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: يومُهُ ولَيْلَتُه» مُتّفقٌ عليهِ

- ويجبُ إنزالُهُ ببيتِهِ معَ عدمِ مسجدٍ ونحوِهِ.
- فإنْ أبَى مَنْ نزلَ بِهِ الضَّيفُ: فللضَّيْفِ طلبُهُ بِهِ عندَ حاكمٍ،
- فإنْ أبَى: فلهُ الأخذُ مِنْ مالِهِ بقدرِهِ.

الأسئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١/ الأصل في الأطعمة الحل ؟

صح ✓ خطأ

٢/ وتحرمُ :الجلّالَةُ الَّتِي أكثرُ عَلَفِهَا النّجاسةُ

صح ✓ خطأ

٣/ فيُباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لَا مضرَّةَ فيهِ ؟

صح ✓ خطأ

كتاب الاطعمة

-باب الذكاة-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

باب الذكاة	المراد بالذكاة و حكمها	حكم ما يعيش في البر والبحر	شروط الذكاة
حكم إبانة الرأس في الذكاة	حكم ما ذبح من قفاه	حكم ترك التسمية عن الذبح	حكم من شك في ذبح غير ما سمى عليه

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

ما يسن مع
التسمية

حكم من ذكر
مع الله اسم

من مكروهات
الذكاة

من أحكام الذكاة

أسئلة باب الذكاة

[المراد بـ الذكاة]

- يُقالُ: ذكَّى الشّاةَ ونحوَهَا تذكيةً؛ أيْ: ذَبَحَهَا.

فهِيَ: ذبحُ، أوْ نحرُ، الحيوانِ المأكولِ البرّيّ بقطعِ حُلْقُومِهِ و مريئِهِ، أوْ عقرُ ممتنعٍ.

[حكم الذكاة]

و(لَا يُباحُ شيءٌ مِنَ الحيوانِ المقدورِعليهِ بغيرِذكاةٍ)؛

- لأنَّ غيرَ المُذكَّى ميتةٌ
- قال تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

(إلا)

الجرادُ، و السّمكُ، وكلُّ مَا لَا يعيشُ إلَّا فِي الماءِ)؛ فيحِلُّ بدونِ ذكاةٍ؛

- لحلِّ ميتتِه؛
- لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعُهُ: «أُحلَّ لنَا ميتتانِ ودمانِ، فأمَّا الميتتانِ: الحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالكبدُ، و الطِّحالُ » رواهُ أحمدُ وغيرُهُ.

العرض المشبع
للروض المربع

[حكم ما يعيش في البر والبحر]

ومَا يعيشُ فِي البرِّ والبحرِ

كالسلحفاة

وكلب الماء

لا يحلُّ إلَّا بالذّكَاة

وحَرُمَ بلعُ سمكٍ حيًّا وكُرِه شيُّهُ حيًّا لا جرادٍ لأنَّهُ لَا دمَ لهُ.

[شروط الذكاة]

(ويُشتَرَطُ للذَّكاةِ أربعةُ شُرُوطٍ)

أَحَدُهَا: (أهليَّةُ المذكِّي)

الشّرطُ (الثاني: الآلَةُ)

الشّرطُ (الثَّالثُ: قطعُ الحلقومِ)

الشّرطُ (الرّابعُ: أنْ يقولَ) الذّابحُ (عندَ) حركَةِ يدِهِ بـ(الذَّبحِ: بسمِ الله)؛

أَحَدُهَا: (أهليَّةُ المذكِّي بأن يكون) :

(عاقلًا) فلَا يُباحُ مَا ذكَّاهُ مجنونٌ، أوْ سكرانُ، أوْ طفلٌ لمْ يميِّزْ؛ لأنَّهُ لَا يصحُّ مِنهُ قصدُ التّذكيةِ

(مُسلمًا) كانَ **(أوْ كتابيًّا)** أبواهُ كتابيانِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]. قالَ البخاريُّ: قالَ ابنُ عبّاسٍ «طعامُهُمْ ذبائِحُهُم»

💡 **(ولوْ)** كانَ المذكِّي مميِّزًا، أوْ **(مراهقًا، أوِ امرأةً، أوْ أقْلَفَ)** لمْ يُختنْ ولوْ بلاَ عُذرٍ، **(أوْ أعمَى)**، أوْ حائضًا أوْ جُنُبًا.

العرض المشبع
للروض المربع

(ولا تباح الذكاة)

(سكرانَ، ومجنونٍ)؛لمَا تقدَّمَ.

(و) لَا ذكاة:(وثنيٍّ، ومجُوسيٍّ، ومُرتدٍّ)؛

لمفهومِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥].

الشّرطُ (الثاني: الآلَةُ ، فتُباحُ الذَّكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ) يَنْهَرُ الدّمَ بِحَدِّهِ، (ولوْ) كان :

(مغصوبًا ،مِنْ حديدٍ وحجرٍ وقصبٍ وغيرِهِ) كخشبٍ لهُ حَدٌّ وذهبٍ وفضَّةٍ، وعَظْمٍ

(إلَّا: السِّنَّ، والظُّفرَ)؛ لقولِهِ ﷺ: «ومَا أنهرَ الدّمَ فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفر» متَّفقٌ عليهِ.

العرض المشبع
للروض المربع

الشّرطُ (الثَّالثُ):

(قطعُ الحلقومِ)،وهوَ مجرَى النّفَسِ

(و) قَطعُ (المريءِ) بالمدِّ، وهوَ مجرَى الطّعامِ والشّرابِ

ولَا يُشترطُ:
إبانتُهُمَا،
ولَا قَطعُ الوَدْجَينِ

ولَا يضرُّ رفعُ يدِ الذابحِ إنْ أتمَّ الذَّكاةَ علَى الفور

والسُّنَّةُ:

- نحرُ إبلٍ بطَعنٍ بمحدَّدٍ في لَبَّتِهَا
- وذَبحُ غيرِهَا.

(وذكاةُ مَا عَجِزَ عنهُ مِن)

(الصّيدِ والنَّعَمِ المتوحِّشَةِ)

(و) النَّعَمِ (الو اقعَةِ فِي بئرٍ ونحوِهَا):

• (بجرحِهِ فِي أيِّ موضعٍ كانَ مِنْ بدنِهِ): رُوِيَ عنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وعائش

(إلَّا أنْ يكونَ رأسُهُ فِي الماءِ ونحوِهِ) ممّا يقتُلُهُ لوِ انفردَ؛ (فلَا يُباحُ) أكلُهُ؛ لحصولِ قتلِهِ بمبيحٍ وحاظرٍ، فغُلِّبَ جانبُ الحَظرِ.

[حكم ما ذبح من قفاه]

❖ ومَا ذُبِحَ مِنْ قفاهُ ولوْ عمدًا : إنْ أتَتِ الآلَةُ علَى محلِّ ذبحِهِ وَفِيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ: حلَّ، وإلَّا فلَا.

❖ ولوْ أبانَ رأسَهُ: حلَّ مطلقًا.

والنَّطيحةُ ونحوُهَا، إنْ ذكّاهَا

- وحياتُهَا تمكنُ زيادتُهَا علَى حركَةِ مذبوحٍ: حَلّتْ
- والاحتياطُ معَ تحرُّكٍ ولوْ بيدٍ أوْ رجلٍ

❖ ومَا قُطِعَ حلقومُهُ ، أوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ: فوجودُ حياتِهِ كعدمِهَا.

الشّرطُ (الرّابعُ):

(أنْ يقولَ) الذّابحُ (عندَ) حركَةِ يدِهِ بـ(الذَّبحِ: بسمِ الله) لقولِهِ تعالَى:: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْق﴾ [الأنعام:١٢١]،

(لَا يجزئُهُ غيرُهَا)؛ كقولِهِ باسمِ الخالقِ ونحوِهِ؛

لأنَّ إطلاقَ التّسميَةِ ينصرفُ إلَى بسمِ الله.

وتجزئُ بغيرِ عربيَّةٍ، ولوْ أحسنَهَا.

[حكم ترك التسمية عن الذبح]

❖(فإنْ تركَهَا)؛ أيِ: التّسميةَ (سهوًا: أُبيحَتِ) الذّبيحةُ؛
لقولِهِ ﷺ: «ذبيحَةُ المسلمِ حلالٌ، وإنْ لمْ يسمِّ إذَا لمْ يتعمدْ» رواهُ سعيدٌ.
❖(لَا) إنْ تركَ التّسميَةَ (عمدًا) ولوْ جهلًا: فلَا تحلُّ الذّبيحةُ؛ لمَا تقدَّمَ

[حكم من شك في ذبح غير ما سمى عليه]

❖ومَنْ بدَا لهُ ذبحُ غيرِ مَا سمَّى عليهِ: أعادَ التَّسميَةَ.

[ما يسن مع التسمية]

❖ ويُسَنُّ معَ التَّسميةِ: التَّكبيرُ ، لَا الصَّلَاةُ علَى النَّبِيِّ ﷺ.

[حكم من ذكر مع اللّه اسم]

❖ وَمَنْ ذكرَ معَ اسمِ اللهِ اسمَ غيرِهِ: حَرُمَ؛ ولمْ يَحِلَّ المذبوحُ.

[من مكروهات الذكاة]

[١] (ويُكرَهُ: أنْ يذبحَ بآلةٍ كالَّةٍ)؛

لحديث : «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ علَى كلِّ شيءٍ، فإذَا قتلْتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذبحْتُمْ فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شفرتَهُ و لْيُرِحْ ذَبِيحَتَه» رواهُ الشّافعيُّ وغيرُهُ.

[٢] (و) يُكرَهُ أيضًا:(أنْ يُحِدَّهَا)؛ أيِ: الآلَةَ (والحيوانُ يُبْصِرُهُ)؛

لقولِ ابنِ عمرَ : «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ أنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وأنْ تُوَارَى عنِ البَهَائِم» رواهُ أحمدُ، وغيرُهُ.

[٣] (و) يُكرَهُ أيضًا: (أنْ يوجِّهَهُ)؛ أي: الحيوانَ (إلَى غيرِ القبلَةِ)؛ لأنَّ السُّنَّةَ: توجيهُهُ إلَى القبلَةِ علَى شقِّهِ الأيسرِ ، والرِّفقُ بهِ، والحَمْلُ علَى الآلَةِ بقوَّةٍ.

[٤] (و) يُكرَهُ أيضًا: (أنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ)؛ أيْ: عُنُقَ مَا ذَبَحَ،

[٥] (أوْ يَسْلُخَهُ قبلَ أنْ يَبْرُدَ)؛ أيْ: قبلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ؛

لحديثِ أبِي هريرة: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بنَ وَرْقَاءَ الخُزاعِيَّ علَى جملٍ أَوْرَقَ يصيحُ فِي فِجاجِ منى بكلماتٍ مِنْهَا: لَا تُعْجِلُوا الأنفسَ قبلَ أنْ تَزْهَقَ» رواهُ الدارقطنِيُّ.

[من أحكام الذكاة]

❖ وإنْ ذبحَ كتابيٌّ مَا يَحْرُمُ عليهِ: حلَّ لنَا إنْ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ.

❖ وذكاةُ جنينٍ مباحٍ بذكاةِ أُمِّهِ إنْ: خرجَ ميتًا، أوْ متحركًا كمذبوحٍ.

الأسئلة

ويُشتَرَطُ للذَّكاةِ أربعةُ شُرُوطٍ ؟

صح ✓ خطأ

تُباح ذَكاة السكران والمجنُون ؟

صح خطأ ✓

يُسَنُّ معَ التَّسميةِ التَّكبيرُ ؟

صح ✓ خطأ

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الاطعمة

- باب الصيد-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

باب الصيد	المراد بـ الصيد	حكم الصيد	شروط الصيد
تابع أحكام النوع الأول	تابع أحكام النوع الثاني	من أحكام الصيد	أسئلة باب الصيد

[المراد بـ الصيد]

- وهوَ: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعًا غيرِ مقدورٍ عليهِ ،و يطلقُ علَى المَصِيْدِ..

[حكم الصيد]

- **(ولَا يحلُّ الصيدُ المقتولُ فِي الاصطيادِ إلاَّ بأربعةِ شروطٍ):**

[أهلية الصائد	الآلة	إرسال الآلة قصدًا	تسمية]

[شروط الصيد]

[الشرط الأول] (أحدُهَا: أنْ يكونَ الصّائدُ مِنْ أهلِ الذّكاةِ)

فلَا يحلُّ صيدُ مجوسيٍّ أوْ وثنيٍّ ونحوِهِ، وكذَا مَا شاركَ فيهِ

الشّرطُ (الثَّانِي: الآلةُ، وهيَ نوعانِ):

أحدُهُمَا: (محدَّدٌ)

(والنّوعُ الثانِي: الجارحةُ)

الشّرطُ (الثَّانِي: الآلةُ، وهيَ نوعانِ):

أحدُهُمَا: (محدَّدٌ)

(يُشتَرَطُ فيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلةِ الذَّبحِ)

(و) يُشترَطُ فيهِ أيضًا (أنْ يجرحَ) الصَّيْدَ

(فإنْ قتلَهُ بِثِقَلِهِ: لمْ يُبَحْ) لمفهومِ قولِهِ ﷺ:
«مَا أنهرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُل»

(والنّوعُ الثانِي: الجارحةُ)

[تابع أحكام النوع الأول]

(ومَا ليسَ بمحدّدٍ؛) (كالبُندُقِ والعَصَا) (والشّبكَةِ والفخِّ) (لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ)،ولوْ معَ قطعِ حلقومٍ ومريءٍ؛ لِمَا تقدَّمَ،

وإنْ أدركَهُ وَفِيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ فذكّاهُ — حلَّ.

وإنْ رمَى صيدًا بالهواءِ، أوْ علَى شجرةٍ: فسقطَ فماتَ: — حلَّ.

وإنْ وقعَ فِي ماءٍ ونحوِهِ: — لمْ يَحِلَّ.

الشّرطُ (الثَّانِي: الآلةُ، وهِيَ نوعانِ):

أحدُهُمَا: (محدَّدٌ)

(والنّوعُ الثانِي: الجارحةُ)

فيُباحُ مَا قَتَلَتْهُ) الجارحةُ (إنْ كانتْ مُعَلَّمَةً)، سواءٌ كانتْ ممّا يصيدُ بمخلبِه مِنَ الطّيرِ ، أوْ بنابِهِ مِنَ الفهودِ والكلابِ؛

لقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤]

[تابع أحكام النوع الثاني]

إلَّا الكلبَ الأسودَ البهيمَ فيحرمُ : صيدُهُ، واقتناؤُه ويُباحُ قَتلُهُ.

وتعليمُ نحوِ كلبٍ وفَهدٍ أنْ: يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ، وينزجِرَ إذَا زُجرَ، وإذَا أَمْسَكَ لمْ يأكلْ.

وتعليمُ نحوِ صَقرٍ أنْ: يَسْتَرْسِلَ إذَا أُرْسِلَ، ويرجعَ إذَا دُعِيَ لَا بتركِ أَكْلِهِ.

الشرط (الثَّالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصدًا) للصّيدِ

(فإنِ اسْتَرْسَلَ الكَلبُ أوْ غيرُهُ بنفسِهِ:
لمْ يُبَحْ) مَا صَادَهُ

(إلَّا أنْ يَزْجُرَهُ فيزيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طلبِهِ:
فيَحِلُّ) الصّيدُ ؛ لأنَّ زجرَهُ أثَّرَ فِي عَدْوِهِ، فصارَ
كمَا لوْ أرسلَهُ،

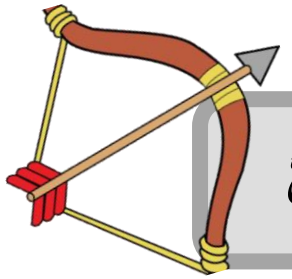

ومَنْ رمَى صيدًا فأصابَ غيرَهُ: حلَّ

الشّرطُ (الرَّابعُ: التسميَةُ عندَ: إرسالِ السَّهمِ، أوْ) إرسالِ (الجارحةِ. فإنْ تركَهَا)؛ أيِ: التّسميَةَ (عمدًا أوْ سهوًا: لمْ يُبَحِ) الصَّيدُ

❖ لمفهومِ قولِهِ ﷺ: «إذَا أرسلْتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فَكُل» متَّفقٌ عليهِ.

ولا يضر إنْ تقدّمَتِ التّسميةُ بيسيرٍ، وكذَا إنْ تأخّرَتْ بكثيرٍ فِي جارحٍ إذَا زَجَرَهُ فانزجرَ

ولوْ سمَّى علَى صيدٍ، فأصابَ غيرَهُ :حلَّ، لَا علَى سهمٍ ألقاهُ ورمَى بغيرِهِ، بخلافِ مَا لوْ سمَّى علَى سكِّينٍ، ثمَّ ألقاهَا وذَبَحَ بغيرِهَا.

(ويُسَنُّ) **(أنْ يقولَ معهَا)**؛ أيْ: معَ بسمِ اللهِ: **(اللهُ أكبرُ، كمَا فِي الذَّكاةِ)**؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ إذَا ذَبَحَ يقولُ: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ»، وكانَ ابنُ عمرَ يقولُهُ.

[من أحكام الصيد]

ويُكْرَهُ الصَّيدُ للهوًا

❖ وهوَ أفضلُ مأكولٍ، والزِّراعَةُ أفضلُ مُكْتَسَبٍ.

الأسئلة

لَا يحلُّ صيدُ مجوسي ؟

صح ✓ خطأ

يباح صيد الكلبَ الأسودَ البهيمَ ؟

صح خطأ ✓

يُكره الصَّيدُ للهوًا ؟

صح ✓ خطأ